

به فان اسر غيره بذلك ان قال علي ان يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم
 يتبع علي ان يرجع بذلك علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكره السير المسلم اذا كان
 اسيرا يبيد اهل الحرب فاستلوا رجل منهم ان اشتراه بغيره من يكون متطوعا لا يرجع
 بذلك علي الاسير ويجلي سبيله وان اشتراه بأسر لا يرجع الماسر علي
 الاثروية الاستحسان يرجع سوا الالاسير ان يرجع بذلك عليه اوله فيل علي ان يرجع
 بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من مالك علي عيالي او انفق في سائر طاري
 فانفق المامور كان له ان يرجع علي الاثروية العنق وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع
 الغداء ويأخذه منهم فهو بمنزلة ما لو اسره بالشر **رجل** يدعي علي رجل غائب الفسا
 فقال رجل للطالبك علي التاذا قدم فلان الغائب تجاز ولو قال ان اترك فلان بالذ
 درهم فانكفيل بذلك تجاز ولو قال ان اترك فلان بالذ درهم علي اني ضامن
 لك فانما عهده بحسابة كان له ان يأخذ الكفيل بحسابة ولو باع المولى عبده بالمعنى درهم
 ضمن الكفيل الفان ولو ان رجلين كانا في السفينة فقال احدهما لصاحبه انك ستعرك
 علي ان ساعى بيتا فانك ه يضمن نصف قيمته **رجل** كفيل عن رجل بالف درهم
 ثم اقام الكفيل البيعة ان الالف الذي ادعاه عن المكفول عنه من حرم لم يقبل ذلك
 من الكفيل **رجل** قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانما ضامن مالك فان الطالب
 قبل التقاضي ذكر من سماه في النواذر انه يبطل الصمان **رجل** كفيل عن رجل بمال
 والطالب غائب والمكفول عنه كما ضرفا جاز الغائب بعد ذلك لا يرجع الكفيل
 في قول ابي حنيفة ومحمد ويقع في قول ابي يوسف حرمه امه ولو كان المكفول
 عنه غائبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب كما ان لا تنفق **رجل** عليه دين
 لرجل فكتل **رجل** بالدين بمضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب في بني بد
 المكفول عنه ثم قال المكفول له وضيت بكما لتكها زمان ادي الكفيل المال يرجع
 به علي المكفول له او لا قدر وضيت بكما لتك ثم قال المكفول عنه قدر وضيت
 بكما لتك جاز فان ادي الكفيل المال يرجع به علي المكفول له او لا قدر وضيت
 بكما لتك ثم قال المكفول عنه قدر وضيت بكما لتك او قل قد اجرت وادى
 المال لا يرجع علي المكفول عنه لان الكفالة تمت ونفذت ولزم الكفيل

سطر علي
 الكفيل ان
 المالكين
 حفر

تبر